قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/87	1180/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/8/9هـ الموافق 2013/6/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**فقدان أسهم**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "لدى الوالد مساهمة في .... ولدينا أصل الاكتتاب وأصل سند القبض، وتم البحث عنها في نفس البنك فرع الجردة ببريده ولم يجدوا المساهمة ولا حتى رقم الحساب، وتم تحويلنا شفهياً على الشركة السعودية لتسجيل الأسهم أمانة سجل المساهمين، أمانة سجل المساهمين ولم يجدوها. وبعد ذلك تم تكليفنا بالبحث عنها بالمحفوظات. ولم يجد شيئاً ومن ثم تم تحويلنا إلى المحفوظات أيضاً، ولم يجد نتيجة وتم الاتصال به بتاريخ 2011/12/26م وخاطبنا الشركة عبر الفاكس مرفق معها صورة الاكتتاب وسند القبض وتم اقفال البلاغ من قبل الشركة عبر رسالة جوال من دون العثور على أي معلومات في السجلات ولم تسجل هذه الأسهم باسم الوالد ولم نستلم شهادة المساهمة. لذا نأمل من الله ثم منكم مساعدتي بما ترونه مناسب حيال البحث عن المساهمة". واختتم لائحته بطلب شهادة المساهمة، وأرباح وتوزيعات الأسهم من تاريخ الاكتتاب حتى الآن".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "حيث إن الأسهم الخاصة بالمدعي مباعة بتاريخ 1989/06/24م وفقاً لما يظهره المستند المرفق (مستند رقم 1)، وحيث إن الفقرة الثامنة من أنظمة عامة من قواعد التداول قد حددت مدة حفظ المستندات بـ (12) شهراً بقولها: 'يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل...'، فإن المصرف يدفع هذه الدعوى بانتهاء مدة حفظ المستندات استناداً لهذه المادة، واستناداً إلى المادة (16) الفقرة (ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي انتهاء التزام المصرف تجاه هذه الدعوى، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بالأسهم وأرباحها، وحيث ثبت بيع المدعي للأسهم محل الدعوى، وحيث انقضت المدة اللازمة لحفظ المستندات فإن المصرف يطلب ما يلي: 1-رد دعوى المدعي لانقضاء المدة اللازمة لحفظ المستندات. 2-إلزام المدعي بتعويض المصرف عن الأتعاب القانونية بسبب رفعه لدعوى غير ثابتة، وفقاً لما تقدره لجنتكم الموقرة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وقد مضت المدة المحددة دون أن يقدم المدعي رداً على هذه المذكرة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليه.

عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه بعد اطلاعه على رد المدعى عليه المقيد لدى اللجنة المتضمن أن عدد الأسهم التي كانت مملوكة للمدعي هو 12 سهماً وأنه تم بيعها بتاريخ 1989/6/24م، فإنه بموجب هذا الرد تبين له أن موكله قد باع هذه الأسهم، وأنه بهذا يتنازل عن هذه الدعوى. وفيما يتعلق بطلب المدعى عليه تعويضه عن الأتعاب القانونية، فقد تم الاتفاق بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة على التنازل عن هذا الطلب مقابل تنازله عن دعواه، وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم، اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

وحيث إن الوكالة عن المدعي لا تخول وكيله حق التنازل، فقد قررت اللجنة عقد جلسة أُخرى لمواصلة النظر في الدعوى.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي. كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وافتتحت اللجنة هذه الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته في هذه الدعوى؟ فأجاب بأنه يود أن يستوضح من المدعى عليه إن كان لموكله حق متبق غير ما ورد في مذكرة المدعى عليه، فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه فيما يتعلق بسؤال وكيل المدعي هذا فإنه يطلب الامهال لتزويد اللجنة برد مكتوب عليه، وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي، وحيث اختتم طرفا الدعوى اقوالهما، اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها أنها تكتفي بما سبق أن قدمته للجنه، وتتمسك بجميع طلباتها السابقة.

وتم تزويد المدعي بنسخه من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وقد انقضت المدة المحددة دون أن يرد جواب من المدعي.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم؛ وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن ورقة مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين فقد تبين للجنة بأن عدد الأسهم (محل النزاع) التي كانت مملوكة للمدعي هي اثنا عشر سهماً من أسهم شركة ...، كذلك تبين للجنة بناءً على ما ذكرته المدعى عليها، ولم ينازع فيه المدعي أنه تم بيعها بتاريخ 1989/6/24م.

وحيث إن وكيل المدعي يطالب بشهادة الأسهم محل النزاع، وأرباحها وتوزيعاتها من تاريخ الاكتتاب.

وحيث إن تعليمات (تداول) وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاتهما اللاحقة هي التي كانت سارية المفعول على تلك الواقعة، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات.

وحيث إن قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغية للقواعد التالية والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة.

وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا".

وحيث دفع وكيل المدعى عليها بتقادم مستند البيع مما يتعذر معه تقديمه.

وحيث إن واقعة البيع بتاريخ 1989/06/24م، فتكون المدة النظامية التي يلزم بها الوسيط لحفظ المستندات بحسب قواعد تداول سنة واحدة من تاريخ البيع، ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة في 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية المدعى عليها عن حفظ السجلات منتفية قبل صدور هذه اللائحة.

أما ما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليها التعويض عن الأتعاب القانونية، فإن المدعي لم يثبت منه خطأ إذ إنه قام بمتابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.